

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 389 @ يكون لك عشرون ديناراً ، [فإذا كانت لك عشرون ديناراً] وحال عليها الحال ،
ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك) قال الحارث : فلا أدري أعلي يقول : بحساب ذلك ،
أم رفعه إلى النبي . رواه أبو داود . .

1233 وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي أنه قال : (ليس في أقل من
عشرين مثقالاً من الذهب ، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة) رواه أبو عبيد . .
وظاهر كلام الخرقى أن النصاب [في النقدين] تحديد ، فلو نقص يسيراً لم تجب الزكاة ،
وهو اختيار أبي الفرج والشيرازي ، وأبي محمد ، اعتماداً على الأصل واستصحاباً [للبراءة
] الأصلية ، حتى يتحقق [الموجب] ، وتمسكاً بظاهر قوله : (ليس فيما دون خمس أواق صدقة
). والمشهور عند الأصحاب أنه لا يعتبر النقص [اليسير] كالحبة والحبتين ، لاختلاف
الموازين بذلك ، ثم بعد ذلك يؤثر نقص ثمن ، في رواية اختارها أبو بكر ، وفي أخرى في
الفضة ثلث درهم ، وفي أخرى في الذهب نصف مثقال ، ولا يؤثر الثلث . .

(تنبيه) : لا فرق بين التبر والمضروب ، كما اقتضاه كلام الخرقى ، وشرط النصاب أن يكون
خالصاً ، فلو كان مغشوشاً فلا زكاة حتى يبلغ النقد الخالص فيه نصيباً ، لأن قوله : (ليس
فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) إنما ينصرف للخالص ، والدراهم المعتبرة هنا ، وفي
نصاب السرقة ، وغير ذلك ، هي التي كل عشرة فيها سبعة مثاقيل بمثقال الذهب ، وكانت
الدراهم في الصدر الأول صنفين (طبرية) ، وهي أربعة دوانيق (وسوداء) وهي ثمانية
دوانيق ، فجمعاً وجعلاً درهمين متساويين ، كل درهم ستة دوانيق ، فعل ذلك بنو أمية ، فصارت
عدلاً بين الصغير والكبير ، ووافقت سنة رسول الله ﷺ ، ودرهمه الذي قدر به المقادير الشرعية
، أما الميثقال فلم يختلف في جاهلية ولا إسلام ، والله أعلم . .

قال : فإذا تمت ففيها ربع العشر . .

ش : أي إذا تمت الفضة مائتي درهم ففيها ربع العشر ، وإذا تمت العشرون ديناراً ففيها
ربع العشر ، لما تقدم من حديثي أبي سعيد وعلي ، قال أبو محمد : ولا نعلم فيه خلافاً ؛
والله أعلم . .

قال : وفي زيادتها وإن قلت . .

ش : أي في زيادة المائتي درهم وإن قلت ربع العشر ، وفي زيادة العشرين ديناراً وإن
قلت ربع العشر ، لعموم قوله : (وفي الرقة ربع العشر) خرج منه ما دون المائتي درهم
بالنص ، فيبقي فيما عداه على مقتضى العموم ، وما تقدم من حديث علي رضي الله عنه ، والله

